

التعليق على كتاب منهج السالكين (٩٣) كتاب البيوع (٦)

محمد الشرافي

ابن عمه. ابن عمه ايه احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. امين. اما بعد. قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب السلم - [00:00:00](#)

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن. وذكر اجله واعطاه او الثمن قبل التفرق. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:30](#) الى يوم الدين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب السلم. السلم في اللغة هو السلف السلم في اللغة هو السلف. وزنا ومعنى. وزنا يعني كلها على وزن واحد - [00:00:51](#)

فعل السلم السلف والمعنى واحد الا ان السلف يزيد في انه قد يستعمل بمعنى القرض قد يستعمل بمعنى القرض كما هو في زمننا هذا. اذا قال اسلفني كذا فيقصدون بها اقرظني قرظا لوجه الله - [00:01:12](#)

في الشرع فالسلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل. عقد على موصوف في الذمة مؤجل بتمن مقبوض في مجلس العقد. بتمن مقبوض في مجلس العقد هذا هو معنى السلم فهو عقد على موصوف - [00:01:33](#)

اي ليس بمعين. فعندنا نوعان عندنا الموصوف وعندنا المعين. المعين هذا الجوال هذا القلم واما الموصوف فجوال اه من نوعية كذا من فئة كذا من صفات لا يعين الجوال مثلا فهو عقد على موصوف في الذمة في الذمة - [00:02:11](#) يخرج الموصوف المعين. عندنا موصوف معين وعندنا موصوف في الذمة. فمثلا الموصوف المعين اشتري منك اه جوال فئة كذا ونوع كذا ونوع كذا الموجود عندك فهذا الان وصفه لكنه معين يعرف انه موجود. اشتري سيارتك التي موديلها كذا او صافها كذا التي عندك في البيت - [00:02:39](#)

فقد جاء موصوف لكنه معين اما الاول لو قلنا عقد على موصوف المعين فقط الذي ليس في الذمة هذا الجوال. هذا الكتاب هذا الكرسي هذا معنى عقد على موصوف في الذمة مؤجل. فلا بد ان يكون مؤجلا لا يكون حالا لانه اذا صار حال ما - [00:03:09](#) تحتاج الى سلم لا نحتاج الى عقد السلم. بتمن مقبوض في مجلس العقد فيكون الثمن مقبوضا والسلعة مؤجلة مثال ذلك يأتيه الان في في هذا الموسم مثلا في هذي الايام ويقول خذ خمسين الف - [00:03:33](#)

سلاما سلما في مثلا نقول خمسة الاف كيلو من تمر آآ السكري الذي نوعه كذا وكذا تسلمه لي في نهاية شهر ذي الحجة فاستلم لابد يستلم المبلغ منه كاملا والبضاعة تسلم في نهاية شهر ذي الحجة هذا هو السلام. وللفادة نقول العقود - [00:03:52](#) من حيث التأجيل والتعجيل على اربعة اقسام هناك حال بحال بحال بحال بحال بحال سلم واستلم هذا معروف ببيع. ببيع وهناك مؤجل بمؤجل مؤجل بمؤجل وهذا محرم لانه قد مر بنا النهي عن بيع الدين بالدين الكامل بالكالي فيقول مثلا اشتري منك سيارتك - [00:04:19](#)

استلمها منك بعد سنة واسلمك الفلوس بعد ستة اشهر فالسيارة مؤجلة والفلوس مؤجلة هذا دين بدين هذا لا يجوز. الثالث حرام اي هذا حرام المؤجل المؤجل. الثالث مؤجل بحال بحال بحال بحال - [00:04:54](#) اسلمك آآ فلوس وتسلمني البضاعة بعدين مؤجل البضاعة مؤجلة وهذا حال وهذا هو السمع هو السلم هو السلام الرابع حال بمؤجل. حال بمؤجل وهو ان اسلمك اشتري منك البضاعة والفلوس بعدين - [00:05:20](#)

الفلوس بعدين وهذا بيع لا بأس به. هذا يعني الفائدة في مسألة انواع العقود من جهة التأجيل والتعجيل واما حكم السلف فهو جائز باجماع العلماء السلم جائز باجماع العلماء لا خلاف فيه. ويدخل في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداين - [00:05:43](#) انتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا يدخل فيه السلم. واول ما الحديث سيأتينا ان شاء الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واجمع العلماء على جواز السلام يقول الشيخ رحمه الله تعالى يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة. شرع الشيخ - [00:06:07](#) الله تعالى في ذكر شروط السلامة. شرع في ذكر شروط السلام. الشرط الاول مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قال ما ينضبط الصفة ما ينضبط بالصفة فيشترط في السلم انضباط صفاته. انضباط صفاته - [00:06:33](#) فان الذي لا تنضبط صفاته السلام ورحمة الله وبركاته. فان الذي لا تنضبط صفاته يؤدي الى التنازع الذي لا تنضبط صفاته يؤدي الى التنازع. وايضا سيأتينا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلم - [00:06:53](#) في كيل معلوم ووزن معلوم. فلا بد ان تنضبط الصفات. ولذلك قالوا السلم لا يصح فيما سبق لا يصح في الفواكه لماذا؟ لان الفواكه فيما سبق تباع بالعد كم برتقالة؟ كم تفاحة؟ وهو يختلف آآ صغرا وكبرا. فهذا لا تنضبط صفاته. فلا يجوز السلم فيه. لا يجوز - [00:07:12](#)

استلموا فيه الشرط الثاني آآ قال اذا في كل ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن يعني تؤثر في الثمن الان مثلا بعض الناس يأتي الى الصابون يقول خذ مني مثلا آ عشرة الاف تردها بعد سنتين آ مثلا آ - [00:07:41](#) عشر الف كرتون خمس مئة كرتون صابون نقول لابد كل ما يؤثر في الثمن ان يذكر الشركة تختلف قد تغير الثمن. الحجم الكرتون الصابون حجمه يؤثر في الثمن وهكذا. كل ما يؤثر في الثمن لابد ان يذكر - [00:08:03](#) الشرط الثاني قال وذكر اجله الشرط الثاني ذكر الاجل. ذكر الاجل. فيشترط ان يكون مؤجلا ويذكر الاجل ان يكون مؤجلا لانه مر بنا في التعريف بثمانه عقد على موصول في الذمة مؤجل ولابد ان يذكر الاجل تاريخ - [00:08:23](#) كم فلا بد ان يحدد موعد التسليم لان عدم ذكر موعد التسليم يؤدي الى التنازع يؤدي الى التنازع الشرط الثالث قال واعطاه الثمن قبل التفرق هذا الشرط الثالث. وهو تسليم الثمن في مجلس - [00:08:47](#) العقد تسليم الثمن في مجلس العقد يعني قبل ان يتفرقا هذه الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى والفقهاء يزيدون عليها لكن نكتفي بما اورده الشيخ رحمه الله تعالى هنا نعم - [00:09:08](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. متفق - [00:09:36](#) لان هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو اصل باب السلم. اصل باب السلم ولذلك يبدأ به من الف في كتب الاحكام يبدأون به باب السلم. يقول ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وهم يسلفون. يسلفون بمعنى - [00:09:56](#) يسلمون. في الثمار السنة والسنتين يعني الى سنة والى سنتين. فيعطيه كما يسميه الان العوام قدمة. قدمة يعطيه مبلغ والبضاعة يستلمها بعد سنة يستلمها بعد سنتين لا اشكال في ذلك - [00:10:16](#)

فقال عليه الصلاة والسلام وهو يبين ضوابط السلم من اسلف في شيء فليسلف يعني يعطي ماله يبذل ماله في كيل معلوم اذا كان مما يباع بالكيل ووزن معلوم اذا كان مما يباع بالوزن وهذا انضباط ظبط الصفات الى اجل - [00:10:32](#) معلوم ان يحدد لابد ان يكون الى اجل ولابد ان يكون الاجل معلوما. هذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما نعم وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن - [00:10:52](#) اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري. هذا حديث عظيم يتعلق بالنية عند اخذ ديون اموال الناس فهذا يدل على ان النية لها اثر عند اخذ المال ما نيتك عندما اخذت هذا الدين او هذا السلف هل هي الوفاء ام النكار والجحود؟ فيقول صلى الله عليه وسلم هنا من اخذ - [00:11:12](#)

قال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ادى الله عنه باحد ثلاث طرق الطريق الاول ان يبسر الله له رزقا يبسر الله عز وجل له رزقا

يستطيع منه الوفاء. الثاني ان يبسر - 00:11:39

الله عز وجل له من يؤدي عنه من يسدد عنه الثالث من انواع الاداء ان يتحمل الله ذلك عنه يوم القيامة مات ولم يستطع السداد وهو يريد السداد وينوي السداد يتحمل الله عز وجل ذلك عنه يوم القيامة فيرظي - 00:12:03

الدين فيرظي صاحب الدين هذه ثلاث آآ من مما ذكره العلماء فيما في ما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وايضا اتلفه الله باحد ثلاثة امور - 00:12:29

اتلفه الله بالموت. فيكون اخذ اموال الناس بغير نية سداد سبب للموت لكن الله عز وجل للمرء يقول اتلفه الله الثاني اتلف الله ما له اتلفه الله اي اتلف الله ماله. وقد مر بنا ان اتلاف المال قد يكون بذهابه - 00:12:51

ذات ذاته وقد يكون بذهابه بركته بركته. فقد تكون عنده كنوز اذهب الله بركتها لا ينتفع منها والثالث ان الله يتلفه يوم القيامة بالعذاب والعقوبة يتلفه الله يوم القيامة بالعذاب والعقوبة. نسأل الله السلامة والعافية. ولذلك يستحضر الانسان اذا اراد ان يأخذ من -

00:13:24

احد ما لم يستحضر هذه النية. ينوي نية صادقة ان يؤدي فانه اذا ادى كان الله عز وجل في عونه والحديث في في البخاري هذا الحديث علاقة بما بباب السلم ان باب السلم - 00:13:52

فيه دين. دين. اخذ مال يريد ان يؤدي اليه البضاعة او يريد ان يجحده اذا جاء موعد السداد. لا شك انه له اثر في ذلك نعم قال رحمه الله باب الرهن والضمان والكفالة. وهذه وثائق بحقوق - 00:14:12

طيب هذه ثلاثة ابواب في باب واحد. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا الذي جعله يضمها ويجعلها في باب واحد بقوله وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. نعود اليها بعد قليل ان شاء الله. يقول رحمه الله تعالى باب الرهن - 00:14:33

في اللغة الثبوت والدوام. الثبوت والدوام ويطلق على الحبس ايضا. ويطلق على الحبس. كل نفس بما كسبت رهينة يعني محبوسة على عملها. واما في الشرع فالرهن توثقة دين بعين توثقة دين بعين - 00:14:53

يمكن استيفاؤه منها او من بعضها او بعضه منها. اطلب فلانا مثلا آآ خمسين الف فاقول ارهني في سيارتك توثق الدين بالسيارة يعني اثق ان ديني سيرجع الي - 00:15:32

هذه السيارة يمكن استيفاء ديني منها اذا كانت الخمسين الف تساوي قيمة السيارة او من بعضها يعني السيارة تكون اعلى فاخذ بعض ما احتاجه من السيارة والباقي يرجع اليه - 00:16:11

او بعضه منها دين خمسين الف وسيارته بيعت بثلاثين الف تساوي ثلاثين الف. ابيع السيارة واخذ الثلاثين الف ويبقى في ذمته لي عشرون الفا فهو توثيقة دين بعين يمكن الاستيفاء منها او من بعضها او بعضه منها. واما الضمان فهو مأخوذ من الضمن - 00:16:29

مأخوذ من الضمن وهو دخول شيء في شيء. دخول شيء في دخل ضمنه مثلا لانه اذا ضمن دخل الضامن والمضمون عنه الضامن والمضمون عنه كأنهم شيء واحد كما سيأتينا ان شاء الله. واما في الشرع - 00:16:51

فهو التزام جائز التصرف التزام جائز التصرف بقضاء ما على غيره او وفاء ما على غيره او ما وجب على غيره او يجب عليه ايضا ما وجب على غيره او يجب عليه. يعني ما الان في ذمته انا ضمن الخمسين الف الذي التي في ذمة فلان انا الضامن - 00:17:14

او اقول لفلان كل ما اخذ منك فلان فاعتبرني الضامن فشيء وجب وشيء سيأتي. فاقول الذي استدان منك انا ضامنه. والذي سيستدينه مستقبلا انا ضامنه قلنا وجب ويجب هذا معنى الضمان ودائما كلمة جائز التصرف في كتب الفقه تعني اربعة اوصاف - 00:17:53

اذا قلنا فلان جائز التصرف او غير جائز التصرف فهذه اربعة اوصاف لابد تتوفر فيه حتى يكون جائز التصرف. البلوغ والعقل والحرية والرشد البلوغ والعقل والحرية والرشد. فالصغير غير جائز التصرف. المجنون ليس - 00:18:19

التصرف العبد ليس بجائز التصرف. والسفيه ليس بجائز تصرف. لابد تجتمع هذه الاوصاف حتى يصبح المرء جائز التصرف الثالث قال والكفالة الكفالة كالضمان التزام جائز التصرف احضار بدن من عليه حق مالي لصاحبه. احضار بدن من عليه حق مالي لصاحبه -

00:18:41

فالظمان يضمن المال بغض النظر عن الشخص والكفيل يضمن يتكفل باحضار الشخص وسيأتي ان شاء الله الكلام على الفرق بينهما وما يذكره العلماء قرابة اربعة فروق بين الكفالة والظمان. شيخ تعيد الكفالة التزام التزام جائز التصرف احضار بدن. من عليه -

00:19:15

قل ما لي لصاحبه. قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه وثائق بالحقوق الثابتة اذا سبب جمعها انها وثائق. الرهن يوثق الحق. الظمان يوثق الحق. الكفالة توثق الحق وللفادة زد عليهم اثنان اثنين وتجمع كل ما يوثق به الحقوق المالية. فالتى توثق بها الحقوق المالية

00:19:39 خمسة -

الحقوق توثق بخمسة اشياء. الرهن والظمان والكفالة التي عندنا ويضاف اليها الشهادة والكتابة الشهادة والكتابة هذه الخمسة التي توثق بها الحقوق التي بين الناس. الشهادة والكتابة مع هذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هو - 00:20:12

نعم قال رحمه الله فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها فتبقى امانة عند المرتهن لا يضمنها الا ان تعدى او فرط كسائر الامانات قال آ بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بتفصيل كل باب - 00:20:42

من هذه او كل موضوع من هذه المواضيع الثلاثة مع ان الفقهاء يذكرونها في ابواب مستقلة. لكن الشيخ جمعها هنا وذكر السبب في ذلك انها كلها وثائق قال فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها هذا قاعدة او ضابط الرهن - 00:21:02

ما صح بيعه صح رهنه ما صح بيعه صح رهنه وكذلك بالعكس ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ولكن

استثنوا مسألتين استثنوا مسألتين الاولى الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:21:23

والحب قبل اشتداده الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده قد مر بنا ان هذين لا يجوز بيعهما لكن هنا قالوا يجوز لانه ينتظر حتى يبدو والصلاح فان لم يبدوا الصلاح وتلفت فدينه يبقى مرسلا بدون رهن سيبقى الدين بدون رهن - 00:21:55

فرهنها فرهنها هنا لا بأس به. واما ما لا يجوز بيعه سواهما فلم يستثنه العلماء. ثم قال عن الرهن فتبقى امانة عند المرتهن. قوله رحمه الله تعالى امانة الامانة لا يجوز التصرف فيها - 00:22:23

معنى كلمة انها امانة يعني لا يجوز التصرف فيها والامين كل من قبض عينا اللامين كل من قبض عينا اما باذن الشارع او باذن المالك اما باذن الشارع باذن الشرع يعني او باذن المالك. فهذا يعتبر - 00:22:43

امين باذن الشارع مثل ولي اليتيم ولي اليتيم يقبض امواله فتعتبر عنده امانة والذي اذن له هو الشرع. وآ باذن المالك كما هنا في الرهن في الرهن كذلك فتبقى امانة عند المرتهن - 00:23:14

يعني مثلا السيارة التي جعلوها رهنا يأخذها صاحب الدين. لا يجوز ان يتصرف فيها الا ما سيأتي ان شاء الله. في الحديث لا يضمنها يعني لو تلفت عنده لا يضمنها المرتهن الا ان تعدى او فرط - 00:23:40

تعدى اي فعل ما لا يجوز له المتعدي هو الذي يفعل ما لا يجوز له والتعدي فعل ما لا يجوز او فرط ترك ايش ؟ ما يجب عليك. ما يجب. التعدي فعل ما لا يجوز. والتفريط فعل ترك ما يجب - 00:23:59

ترك ما يجب. فمثلا اخذ السيارة واصبحت عنده رهنا. لو اخذ وطلعها برا البيت عرضة للسرقة نقول انت فرطت آ لو اخذها وراح يمشي بها وصدف بها تعدى تعدى لانه فعل ما لا يجوز له فعله. فمن فعل ما لا يجوز تعدى ومن ترك - 00:24:27

ما يجب عليه فرط وهذا يقول الشيخ كسائر الامانات وهذا اذا قاعدة عامة في الامانات. اللامين لا يضمن الا ان تعدى او فرط في جميع اللامين لا يضمن الا ان تعدى او فرط. الوكيل امين. الذي اخذ العاري - 00:24:50

امين الذي استلم الوديعة امين. اه المرتهن امين وهكذا. كل امين ما تلف بيده فانه لا يضمنه الا بالتعدي او التفريط. نعم. قال رحمه الله فان حصل الوفاء التام انفك الرهن. وان لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه وما -

00:25:13

من الثمن بعد وفاء الحق فلربه. وان بقي من الدين شيء يبقى ديننا مرسلا بلا رهن. طيب هذه ان اه مسألة الان الرهن كيف نتعامل معه اذا حل وقت الدين؟ رحمه الله تعالى فان حصل الوفاء التام الراهن من هو الراهن - 00:25:43

الدائن ولا المدين؟ الراهن؟ الدائن. المدين. المديون. يرهن انا الان ماخذ منك انا انا مديون اخذت منك عشرين الف ورهنتك السيارة فانا الراهن المديون هو الذي يرهن. والمرتهن والذي اخذ الرهن هو - [00:26:07](#)

الدائن صاحب الحق يقول فان حصل الوفاء التام سدد المبلغ كاملا انك الرهن يعني رجع الرهن الى صاحب المدين ورجع الى صاحبه وانتهت المسألة. وان لم يحصل لم يحصل السداد لم يحصل الوفاء التام. وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء -

[00:26:24](#)

وجب بيعه والوفاء من ثمنه الان عندنا المرتهن له له حالان الحالة الاولى ان يأذن له الراهن عند الدين ببيع الرهن يقول متى حل الدين ولم اسدد بعه مباشرة فيعطيه اذنا عند - [00:26:51](#)

استلام المبلغ استلمت منك مئة الف وسلمت سيارتي رهنا اقول لك اذا حل موعد السداد سددتك بعه بعه فالان اعطاه اذن من الان. فان كان الراهن اذن للمرتهن في بيع الدين فلا اشكال. يبيعه - [00:27:16](#)

توفي حقه. الحالة الثانية اذا لم يأذن اعطاه الرهن واخذ المبلغ وسكتوا. كل انصرف نقول حل الان الدين ماذا نفعل؟ نقول ثلاث

خطوات. يبدأ المرتهن بثلاث خطوات. الخطوة الاولى يطلب من الراهن يطلب من الراهن ان يأذن له في البيع - [00:27:36](#)

يقول انا حل ديني وما سددتني. هل تسدد؟ قال ما عندي شيء. قال ائذن لي في بيع الرهن. يستأذنه اما ان تسددني واما ان تأذن لي في بيع الرهن قال لن اسدد ولا تباع الرهن - [00:28:04](#)

يرفع امره الى القاضي هذي الدرجة الثانية فيأمره القاضي ببيع الرهن يأمره يقول ايها الراهن بع الرهن يسدد صاحب الحق ابي ايضا هنا يتصرف القاضي فيبيع الرهن بنفسه. وهذا مر بنا تذكرون في ان كان تذكرون في اول ما اخذنا البيوع ان من - [00:28:20](#)

التراضي. تمام. الا اذا كان بحق اذا كان بحق كهذه الحال. هنا يبيع الراهن السلعة ويسدد الدين مع ان صاحبها المالك لم يأذن لم يأذن بالبيع ونقول هذا مستثنى من شرط التراضي - [00:28:48](#)

من شرط التراضي فاذا اما ان يأذن مبدئيا او يستأذنه عند عند حلول الدين او يأمره القاضي بالسداد او يبيع القاضي السلعة ويسدد الدين ثم قال اه وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه - [00:29:08](#)

من هو ربه الراهن اللي هو المدين الراهن كما مر بنا في المثال لو كانت السيارة تساوي خمسين الف والدين ثلاثين الف نقول بعد السيارة وخد ثلاثين الف ورجع لصاحبها اه عشرين الفا. نعم - [00:29:34](#)

السلام عليكم اذا ابي يعني ايه لصاحب الحق وقال لي صاحب الحق امهلني ايه ولم يصلي طيب يبيع؟ لا لا يوم كده والوعد ما فهمت السؤال يعني الان اخذ منه دين والدين حل في شهر صفر او ربيع الاول مثلا كذا؟ ايه طيب - [00:29:55](#)

ها لا ما ابيع يعني يقول الراهن لا تباع الرهن لا تباع الرهن لكنهم ايه فهل يجب آ انظاره؟ نعم لا هنا ليس بمعسر الانظار في المعسر الذي يجب انظاره هو المعسر. اما هذا فموجود عندنا عنده مال ليس بمعسر. لكن نقول لا تتصرف ايها المرتهن - [00:30:37](#)

الا باذن القاضي الحاكم. حتى لا يقع النزاع بينهما. نعم. قال رحمه الله ان اتلف الرهن احد فعليه ضمانه يكون رهنا. ونماؤه تبع له ومؤنته على ربه. طيب بقي من المساجد - [00:31:07](#)

السابق قال وان بقي من الدين شيء يبقى ديننا مرسل الدين المرسل هو الذي ليس فيه رهن. الدين المرسل هو الذي ليس فيه يبقى ولذلك قال مرسل بلا رهن. ليبين معنى المرسل. فاذا اما ان يكون الدين - [00:31:27](#)

والرهن مستويان في القيمة واما ان يكون الرهن اعلى من الدين واما ان يكون الدين اعلى من الرهن. فالفائض يرجع الى صاحبه الفائض يرجع الى صاحبه ثم قال رحمه الله تعالى وان اتلف الرهن احد فعليه ضمانه. مثلا السيارة وضعها - [00:31:47](#)

المرتهن استلم السيارة ووضعها في مكان امن لم يتعدى ولم يفرط. جاء رجل مسرع مثلا ودخل في البيت وصدم السيارة او مثلا انسان رمى حجرا فكسر قذازة السيارة فنقول ما اتلف منها كم تساوي قذازة السيارة اللي اتلفت؟ قالوا تساوي مثلا الف ريال -

[00:32:10](#)

ريال نقول خذوا الف خذ الان الف ريال. خذها يا المرتهن. خذها لا تتصرف فيها. ظمها للسيارة فتصبح الالف ريال مع السيارة كلها

رهن الالف والسيارة كلها رهن فما اتلف من هذا الرهن وعوظ يكون تبعا للرهن يبقى معه - 00:32:30

واضح هذا؟ لا من اللي يعوضه يا شيخ؟ اللي اتلف. انسان رمى مثلا حجر وكسر السيارة قزاة السيارة. نقول عليك ايها الكاسر قيمة القزاة قال والله هذي في الوكالة بالف ريال. حلو. نقول خلاص ادفع ريال الف ريال عطها المرتهن اللي هو الان عنده السيارة عطه اياه - 00:32:55

وضمها يا ايها المرتهن انت امين عليها ضمها الى الرهن. ما اصلحها لا تبقى عنده. القيمة تبقى عنده. لها امانة لا يتصرف فيها لكن متى موجودة؟ متى انفك يسلمها وقيمتها الى صاحبها يصلحها؟ ثم قال - 00:33:17

وان قرأنا وانماؤه ونماءه. قال ونماؤه تبع له انا انا ما انما نوعان انما نوعان متصل ومنفصل متصل ومنفصل. النماء المتصل كما شاه مرهونة سمنت شاة مرهونة سمنت فلما مثلا اشتراها كانت لما اخذها المرتهن عنده كانت هزيلة تساوي ثمان مئة ريال - 00:33:37 بعد شهرين صارت تساوي الف ريال فالان هذي آآ نماء متصل بالرهن. نقول ان السمن هذا تبع لها. تبع للرهن. يبقى ايضا قيمتها كم الان تساوي الف تبقى الزيادة هذي. هذا الانماء متصل. الثاني ان ماء المنفصل لو - 00:34:21

الشاة ولدت الشاه. فولدها رهن فولدها رهن ايضا. هذا معنى قوله نماؤه تبع له ثم قال ومؤنته على ربه مؤنته يعني النفقة عليه النفقة على الرهن على ربه على من؟ الراهن المديون. فمثلا الشاة الان الانسان استلف من رجل الفين - 00:34:44

واعطاه شاة رهن وتركه عنده نقول الذي يعلف هذه الشاة هو انت يا المديون وهي عند المرتهن عند صاحب الدين. انت المسؤول عن علفها. قال ومؤنته مؤنة الرهن على ربه. وتفصيل - 00:35:20

لذلك نقول الرهن على ثلاث احوال الرهن له ثلاثة احوال. الحالة الاولى الا يحتاج الى نفقة الا يحتاج الى نفقة ما يحتاج الى نفقة.

كالسيارة الساعة مثلا ساعة غالية قلم - 00:35:39

غالي يعني ممكن يستلف خمسين الف ويعطيه قلم. والقلم يساوي خمسين الف؟ وجدت يعني موجودة. هذي لا تحتاج الى نفقة. فهذه لا اشكال فيها. لا نفقة على الراهن ولا نفقة - 00:36:06

على المرتهن. الحال الثاني ان يكون الرهن يحتاج نفقة بلا مقابل من المنافع يحتاج نفقة بلا مقابل من المنافع بمعنى انه عند المرتهن يحتاج الى نفقة ولكن المرتهن ما ينتفع منه. قالوا كالغزال - 00:36:24

الغزال لن يأكلها لانه لا يجوز التصرف فيها. ولن يركبها لانه ليست من المركوبات ولم يحلبها ماذا بقي منها؟ فصارت ينفق عليها علف ولا ينتفع منها فهنا نفقتها على الراحة. الراهن نفقتها على الراهن على المديون المدين. الحالة الثالثة - 00:36:52

اذا كان الرهن ينفق عليه بمقابل من الانتفاع بمقابل من الانتفاع كالشاه التي تحلب. كالشاة التي تحلب او البعير الذي يركب فهنا نقول انفق ايها المرتهن وانتفع منها. انفق وانتفع منها - 00:37:22

فبقدر ما تحلب انتفع منها بقدر ما تنفق عليها انتفع من لبنها وبقدر ما تنفق على البعير انتفع من ركوبه هذه الاحوال الثلاثة المتعلقة قوله ومؤنته على الراهن. نعم ليس للراهن الانتفاع به الا باذن الآخر او باذن الشارع. في قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته - 00:38:02

اذا كان مرهونا ولبن الدري ولبن الدري ولبن الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري. نعم هذا ايضا ما يتعلق بمسألة النفقة والانتفاع بالرهن. يقول وليس للراهن - 00:38:38

ولا المرتهن ايضا ليس لاحد منهما ان ينتفع من الرهن الا باذن الآخر لابد يتفق الاثنان على الانتفاع. فمثلا لو اذن له ان يركب السيارة المرهونة لا بأس بذلك. اما ان يركبها بدون اذن فلا يجوز - 00:39:02

او باذن الشارع ان يدل الدليل الشرعي على انه يجوز الانتفاع بها وهذا الدليل هو الحديث. قال في قوله صلى الله عليه في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الظهر والمراد بالظهر الحيوان الذي يركب. الظهر - 00:39:20

بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يعني الشاة ذات اللبن او البهيمة ذات اللبن آآ يشرب بنفقته لبنها اذا كانت هذه الدابة مرهونة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب - 00:39:40

نفقة فيكون النفقة بقدر الانتفاع هذا هو الحديث طيب لو كان عندنا الآن يعني ثلاث مسائل. المسألة الأولى لو كان مثلاً اللبن الذي في الشاة يساوي عشرة ريالات وهو ينفق عليها يأخذ منه يومياً. عشر ما يقابل عشرة ريالات. نفق يعلفها بعشرة ريالات. فهذا - [00:40:00](#) ينتفع بها بلا مقابل لا له ولا عليه. العشرة مقابل هذا اللبن. العشرة التي تدفعها مقابل قيمة اللبن. لو كان ينفق عليها عشرة ريالات يومياً واللبن قيمته خمسة ريالات فيكون في ذمة الراهن كم؟ خمسة. خمسة ريالات بقتله - [00:40:30](#)

أنا الآن أنفقت عشرة وباقي لي خمسة ريالات. أخذت منها خمسة استوفيتها من اللبن وباقي في ذمتك خمسة ريالات. وإن كان بالعكس ينفق خمسة ريالات وقيمة اللبن عشرة ريالات فنقول أيها المرتهن ادفع للراهن - [00:40:55](#) خمسة ريالات قيمة لبن شاته التي انتفعت بها الخمسة هذي ما لها مقابل. واضح؟ فالنفقة لا بد أن تكون مقابلة المنفعة فإن زادت أو نقصت فله أو عليه نعم لو متصالحين ولا الصلح ينهي كل شيء. أيه يعني ما يجي يلحق الآن يجوز له يأخذ يعطيه السعر قلت مش به. الأمر فيه سعة - [00:41:16](#)

طيب أدينا علاء. أيه يعني هو ما ينتفع به لكن فقط حلبها لنفعها هي فهذا لا يلزمها شيء أنا ننظر فيما ينتفع به هو فقط ليس مجرد الحلب. نعم. قال رحمه الله والضمان أن يضمن الحق قل أن يضمن الحق الذي - [00:41:41](#) عن الذي عليه أن يضمن الحق عن الذي عليه والكفالة والكفالة أن يلتزم باحضر بدن الخصم. قال صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. فكل من منهما ضامن إلا أن قام بما التزم به أو أبرأه صاحب الحق أو برئ الأصل والله أعلم. طيب الله يبسر ختم الباب - [00:42:15](#) يقول رحمه الله تعالى والظمان أن يضمن الحق الذي عليه. وقد سبق معناه تعريف الظمان آ أن يضمن الحق يعني الدين عن الذي عليه الدين والظمان بالنسبة للظمان مستحب لأنه من الاحسان من الاحسان - [00:42:39](#)

المسلمين وبالنسبة للمظنون عنه جائز. يجوز له أن يبحث عن من يظلمه أه ثم قال والكفالة أن يلتزم باحضر بدن الخصم وقد مر بنا أن هذا هو تعريف الكفالة. ثم استدل عليهما بقوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:42:59](#) إذا بامامة رضي الله عنه الزعيم غارم. الزعيم هو الظامن والكفيل الزعيم هو الظامن والكفيل غارم يعني مدين يعني يعتبر مديونا. قال فكل منهما ينضمن يعود إلى الكفيل والضامن. فكل منهما ضامن - [00:43:27](#) الآن بدأ يتكلم عما متى تبرأ الذمة متى تبرأ ذمته؟ قال إلا أن قام بما التزم به سدد الدين الظامن أو احضر المكفول الذي هو الكفيل. فإذا احضر المكفول بالنسبة للكفالة - [00:43:51](#)

أو سدد الدين بالنسبة للظمان برئت ذمته. هذي الحالة الأولى. أو الثانية قال أو أبرأه صاحب الحق. يعني قال أيها الظامن اسقطت ظمانك خلاص أنا بتفاهم مع صاحب الدين أو أيها الكفيل اسقطت كفالتك ساتفاهم مع صاحب الحق أو - [00:44:11](#) الثالث قال أو برئ الأصل. الذي هو المظنون عنه أو المكفول. أيه برئ أما بالسداد وأما بتنازل صاحب الدين عن الدين تنازل عنه فهذا تبرأ ذمته. المديون أي نعم الذي هو المكفول أو المظنون عنه - [00:44:31](#)

طيب ما الفرق إذا بين الكفالة والظمان أولاً من حيث التعريف الذي معنا يقول الظمان أن يضمن الحق. فالظمان التزام الدين التزام الدين والكفالة التزام احضر البدن التزام واحضر البدن - [00:44:55](#)

هذا الفرق الأول الفرق الثاني الظامن لا يبرأ بموت المظنون بصو الظامن لا يبرأ بموت المظنون لأنه متعلقة ذمته بالدين فالدين باقي مات ولا حيا. أما الكفيل الكفيل فانه يبرأ - [00:45:20](#)

بموت مكفول لاني أنا مطالب باحضر البدن. هناك في المقبرة. هناك موجود. فتبرأ ذمته بموت مكفول الثالث من الفروق انه يصح ضمان ضمان دين الميت. يصح ضمان دين الميت ولا تصح - [00:45:50](#)

كفالاته الفرق الرابع وهذا المسألة فيه خلاف قالوا ربما تؤخذ من قول الشيخ فكل منهما ضامن أن كان يقصد بالضامن هنا الضامن والمضمون عنه الفرق الرابع يقولون يحق لصاحب الحق يعني صاحب الدين أن يطالب الظامن أو المظنون - [00:46:14](#) يحق يحق لصاحب الدين أن يطالب الظامن أو المظنون يعني فلان اخذ من فلان مثلاً فلان يطلبه عشرة آلاف والذي ظامنه فلان. صاحب الدين يستطيع يطالب الظامن يستطيع يطالب المضمون كلاهما سواء كلاهما في الدين مشتركين. وهذا هو المذهب مذهب

الحنابلة يرون ذلك. والقول الثاني انه لا يصح - 00:46:47

لا يصح مطالبة الزامن ما دامت تمكن مطالبة المظنون عنه. لان الزامن فرع والمظنون عنه اصل فلا يتجاوز الاصل مع وجوده. لان نترك الاصل ونذهب الى الفرع وهذا هو الراجح انه يطالب اولا - 00:47:13

مضمون عنه فان لم يسدد يذهب الى الضامن. وهذا يدل على ان يعني هذه المسائل الكفالة والظمان يأتي للانسان بعض الناس فيه نشوة ويسمونها مرحلة ولكن يعلم ان الدين تعلق به لانه التزام. فكأنه مديون. ولذلك ينظر في نفسه بعض العلماء يقول لا يجوز له ان

- 00:47:48

يظمن وهو انه لا يستطيع الوفاء. يقول والله هذا فلان طلبني وش اسوي؟ لا تستطيع السداد والا فقد جاء في الحديث لا تخيفوا لكم

بعد امنها وذلك بايش بالدين وانت الان بينت نفسك ولذلك يقولون اربعة حروف انتبه منها - 00:48:10

طاء وشين وضاد وواو الطلاق انتبه وشين الشهادة احذر تشهد بدون بينة وضاد الظمان وواو الوديعة وديعة الامانات لا تأخذ

وديعة وانت ما تأمن نفسك عليها انك تحفظها. وكذلك لا تظمن شيئا وانت لا تستطيع وفاءه - 00:48:29

والشهادة احذر ان تشهد الا على بينة. والطلاق آ امره واضح. وجدنا حروفا شدادا شنيعة تجر الندامة او للقطيعة طاء الطلاق وشين

الشهادة وواو وضاد الظمان وواو الوديعة ففكر وقدر ولا تعجلن - 00:48:57

بقلب عقول واذن سميعة. انتبه تستعجل فيها ثم تدم. الطلاق والشهادة والظمان والوديعة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد. اللي يسوونه الناس الحين مو بكفيل هو تغير الاسم المسمى. ايه. فتغيرها الان حتى في كتب الفقهاء بعض الفقهاء يسمي

الظمان كفالة - 00:49:21

وبعضهم يسمي الكفالة ظمان وبعضهم يقول آ كفيل غارم. ايه. يعني ضمانة كفالة. فالتسمية لا تؤثر. المهم ماذا يقصد بها لا عرفا اي ان

الحين لا قلنا فلان لا ما يسمى ظمان. يكفله يعني انا بسلف واحد له عشرة الاف. وهذا الكفيل - 00:49:48

هو مو بكري هو ظامن يعني هو يبجيب لي الدراهم انا ذا الرجال ذا لكن العرف الناس انه ظمان ايه عرف الناس لا يؤثر هذا اي نعم لان

دائما العقود ينظر فيها الى اصطلاح الناس - 00:50:08

فيصح بكل ما ما يصح اه عند الناس ويتعارف الناس عليه وفق الله الجميع. هذا الاصل فيها انها الكفالة الحضورية. لكن الان تستخدم

باسم آ باسم الظمان ولكن حتى الان في المستخدم في البنوك وغيرها الكفيل منه وش معنى الكفيل؟ ما يقول رح اسحب الا فلان.

ايه. ونسدد مباشر تعال سد. هم يريدون بها الضمان - 00:50:22

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. السلام ورحمة الله وبركاته الله اكبر - 00:50:49